

تناقضات (١)

١/٥/١٤١٧هـ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ مَنْ يَنْظُرُ بَعَيْنِ الْإِنْصَافِ وَالتَّجَرُّدِ إِلَى حَالِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَرَى أَحْوَالًا تَجْعَلُ الْحَلِيمَ حَيْرَانًا، يَرَى وَيَسْمَعُ أُمُورًا أَطْبَقَ عَلَيْهَا الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُمْ مَأْلُوفَةً، يَتَّفِقُ عَلَيْهَا الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ بَعْضَ تِلْكَ الْأُمُورِ قَدْ تَلَجَّ بِصَاحِبِهَا إِلَى بَابٍ عَظِيمٍ مِنْ أَبْوَابِ الْإِثْمِ وَالْعِصْيَانِ.

وَبَعْضُهَا يُعَابُ عَلَى صَاحِبِهَا أَنَّهُ تَمَسَّكَ بِهَا، وَلِتَقْرِيبِ ذَلِكَ يُقَالُ: نَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُحَافِظُونَ عَلَى تَقَالِيدِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ أَشَدَّ الْمُحَافِظَةِ، بَلْ وَيَتَوَارَثُونَهَا حَيْلًا بَعْدَ حَيْلٍ، وَهَذَا لَا حَرَجَ فِيهِ وَلَا عَيْبَ إِنْ سَلِمَ مِنَ الْمَحَازِيرِ الشَّرْعِيَّةِ، لَكِنَّ الْعَجِيبَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ يَتَهَاوَنُونَ بِأُمُورٍ هِيَ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِالْحِفْظِ وَالتَّعَاهُدِ.

وَنَتِيجَةً لِهَذَا الْخَلْطِ الْعَجِيبِ أَصْبَحْنَا نَرَى وَنَسْمَعُ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَنَاقِضَاتِ الَّتِي أَصْبَحَتْ أَمْرًا مَأْلُوفًا عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَالْتَّنَاقُضُ هُوَ التَّخَالُفُ وَيُكُونُ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، فَمِثَالُ التَّنَاقُضِ فِي الْأَفْعَالِ: تِلْكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ خَبَرَهَا بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا...} [النحل: ٩٢]. ذَكَرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ كَانَتْ تَغْزِلُ نَسِيجَهَا فِي الصَّبَاحِ ثُمَّ تَنْقُضُهُ فِي الْمَسَاءِ.

أَمَّا التَّنَاقُضُ فِي الْأَقْوَالِ، فَكَأَن يَتَكَلَّمُ الْمُتَكَلِّمُ بِكَلَامٍ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بَعْدَهُ بِمَا يُخَالِفُهُ أَوْ يُبْطِلُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ مُنَاقِضَةُ الشُّعْرَاءِ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَقَائِضِ جَرِيرٍ وَالْفَرَزْدَقِ.

شَاهِدُ الْمَقَالِ: أَنَّ الْعَاقِلَ يَعَجَبُ أَشَدَّ الْعَجَبِ عِنْدَ رُؤْيَا كَثِيرٍ يَتَنَافَسُونَ وَيَتَطَابِقُونَ عَلَى أَمْرٍ مَا قَدْ يَكُونُ مِثْلُهُ لَا يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ التَّنَافُسَ وَالتَّوَابُطَ، وَتَعْظُمُ الْبَلِيَّةُ حِينَ يَكُونُ ذَلِكَ الْأَمْرُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ شَرْعِيَّةٌ. وَيَكُلُّ حَالٍ فَإِنَّ الْبَاحِثَ لِتِلْكَ الْمُتَنَاقِضَاتِ بَيْنَ أَفْرَادِ الْمَجْتَمَعِ يَجِدُ أَنَّ مَرَدَّهَا وَمَنْشَأَهَا يَعُودُ إِلَى أَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

ضَعْفُ الْوَاظِعِ الدِّينِيِّ وَعَدَمُ تَذَكُّرِ الْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، وَعَدَمُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ عَامَّةً وَأَهْلِ الْعِلْمِ خَاصَّةً، وَالتَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ حَسَبُ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ، وَمُجَارَاةُ وَمُحَاكَاةُ الْوَاقِعِ الْعَامِّ وَالْإِغْتِرَارُ بِالكَثَرَةِ،

وَقَلَّةُ الرَّصِيدِ الْعِلْمِيِّ.

وَقَبْلَ سِيَاقِ تِلْكَ التَّنَاقُضَاتِ تُذَكَّرُ أَمْثَلُهُ يُعَابُ عَلَى فَاعِلِهَا

ارْتِكَابُهَا، لَا لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا، بَلْ لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، فَلَوْ رَأَى النَّاسُ فِي الشِّتَاءِ رَجُلًا يَلْبَسُ لِبَاسَ الصَّيْفِ، أَوْ يَلْبَسُ لِبَاسَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، أَوْ رَأَوْا أَحَدًا قَدَّمَ مَا يُؤْكَلُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ وَقْتَ الْعَدَاءِ أَوْ جَعَلَ طَعَامَ الْعَدَاءِ مُقَدِّمًا وَقْتَ الْإِفْطَارِ، لَانْتَقَدُوا صَنِيعَهُ تَصْرِيحًا أَوْ تَلْمِيحًا؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ مَا اعتَادَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَهُوَ مَعَ هَذَا كُلِّهِ لَا يَأْتُمُّ بَلْ مَنْ أَتَمَّهُ فَهُوَ آثِمٌ.

وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا أَنْ يُقَالَ: يَا لَيْتَ نَقَدَ أَوْلَيْكَ كَانَ مُوجِّهًا إِلَى مَنْ فَرَطَ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، وَمَا أَجْمَلَ مَقَالَةَ الْإِمَامِ ابْنِ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ فِي هَذَا الْمَقَامِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «لَوْ تَمَسَّكَ النَّاسُ بِالشَّرْعِيَّاتِ تَمَسَّكُهُمْ بِالْخُرَافَاتِ لَاسْتَقَامَتِ أُمُورُهُمْ».

وَبَعْدَ هَذَا يُذَكَّرُ بَعْضُ التَّنَاقُضَاتِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ جَهْلًا أَوْ عِنَادًا أَوْ تَقْلِيدًا، تُذَكَّرُ تِلْكَ الْأُمُورُ عَلَى مَنْ كَانَ مُصَابًا بِهَا أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهَا أَنْ يُسَارِعَ إِلَى الْإِقْلَاعِ عَنْهَا، وَالْحَذَرِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا.

فَمِنْ تِلْكَ التَّنَاقُضَاتِ:

جُرْأَةُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى إِصْدَارِ الْفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةِ مَعَ أَنَّهُمْ يَجْهَلُونَ كَثِيرًا، وَلَمْ يُعْرِفُوا بِالْعِلْمِ أَوْ مُجَالَسَةِ أَهْلِهِ بَلْ إِنَّهُمْ زَادُوا الْمُصِيبَةَ وَبَالًا وَشَنَاعَةً، عِنْدَمَا قَامُوا يُخْطِئُونَ الْعُلَمَاءَ الرَّاسِخِينَ، فَصَبُّوا أَنْفُسَهُمْ فَقَهَاءً وَمُحَدِّثِينَ بَلْ وَمُجْتَهِدِينَ مُطْلَقِينَ. وَفِي الْمُقَابِلِ تَجِدُ أَنَّ ذَلِكَ الصَّنْفَ مِنَ النَّاسِ يُمَسِكُونَ أَلْسِنَتَهُمْ عَنِ الْخَوْضِ فِي الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْمِعْمَارِيَّةِ، فَلَا يَقْبَلُونَ وَصْفَةَ دَوَاءٍ إِلَّا مِنْ طَبِيبٍ حَاضِقٍ، وَلَا يَشْرَعُ أَحَدُهُمْ فِي مَشْرُوعٍ مِعْمَارِيٍّ إِلَّا بِرَأْيِ مُهَنْدِسٍ عَارِفٍ، بَلْ وَيَزْجُرُونَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي أَمْرِ الطَّبِّ وَالْبِنَاءِ وَهُوَ جَاهِلٌ بِذَلِكَ. إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ! مَا هَذَا التَّنَاقُضُ؟ أَيْحْتَاطُونَ لِأَمْرِ دُنْيَاهُمْ وَيُفَرِّطُونَ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ؟ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

«يَا لِلَّهِ الْعَجَبُ! لَوْ ادَّعَى رَجُلٌ مَعْرِفَةَ صِنَاعَةٍ مِنْ صَنَائِعِ الدُّنْيَا، وَلَمْ يَعْرِفْهُ النَّاسُ بِهَا، وَلَا شَاهِدُوا عِنْدَهُ آلَاتِهَا؛ لَكَذَّبُوهُ فِي دَعْوَاهُ وَلَمْ يَأْمَنُوهُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَلَمْ يُمْكِّنُوهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا مَا يَدَّعِيهِ مِنْ تِلْكَ الصَّنَاعَةِ، فَكَيْفَ يَمَنْ يَدَّعِي مَعْرِفَةَ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ؟ فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ! كَيْفَ يَقْبَلُ أَهْلُ الْعَقْلِ دَعْوَاهُ، وَيُحَكِّمُونَهُ فِي أَدْيَانِهِمْ يُفْسِدُهَا بِدَعْوَاهُ الْكَاذِبَةِ؟» انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَبِكُلِّ حَالٍ: فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَوَرَّعَ وَأَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنِ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ، فَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَالْكَبَائِرِ {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف:

فَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِأَلَّا عِلْمٌ يُورَدُ صَاحِبُهُ الْمَوَارِدَ، وَلَقَدْ أَدَّبَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بِقَوْلِهِ: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً} [الإسراء: ٣٦]، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي مَقَامِ التَّبَوُّةِ فَكَيْفَ يَمَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ؟

وَمِنْ التَّنَاقُضَاتِ:

[وَهُوَ مِثْلُ سَابِقِهِ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ]، تَنْطُحُ بَعْضُ النَّاسِ فِي السُّؤَالِ عَنْ سَبَبِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ، وَالتَّكْلُفُ فِي ذَلِكَ بِقَصْدٍ أَنْ يَجْعَلَ لِنَفْسِهِ مَخْرَجاً يَنْفُذُ مِنْهُ إِلَى مَا تَهْوَى نَفْسُهُ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: لِمَ كَانَ الرَّبُّ حَرَاماً؟ وَلِمَ كَانَ الْغِنَاءُ حَرَاماً؟ وَلِمَ لَا يَجُوزُ الْإِسْبَالُ؟ وَهَلُمَّ جَرّاً مِنْ تِلْكَ الْأَسْتِفْهَامَاتِ الْعَقِيمَةِ الَّتِي أَرَادَ بِهَا أَنْ يُسَوِّغَ لِنَفْسِهِ مَخْرَجاً وَمَخْلَصاً مِمَّا وَقَعَ فِيهِ مِنَ الْخَطِيئَاتِ وَالْمُوبِقَاتِ.

وَوَجْهُ التَّنَاقُضِ فِي هَذَا أَنْ تَرَى أُولَئِكَ الْقَوْمَ إِذَا مَنَعَهُمْ طَيْبٌ مِنْ شَرَابٍ مُعَيَّنٍ أَوْ طَعَامٍ مُعَيَّنٍ، بَادَرُوا بِالتَّسْلِيمِ الْمُطْلَقِ وَلَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي قَبُولِ كَلَامِهِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ مِنْ حِرْصِهِ يَسْتَعِيدُّ الطَّيِّبَ مِراراً وَتَكَرَّاراً فِي أَسْمَاءِ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي حُجِبَ عَنْهَا حَتَّى تَزْدَادَ رُسُوخاً فِي ذَهْنِهِ، فَيَا سُبْحَانَ اللَّهِ، وَيَا عَجَباً مِنْ أَمْرِ أُولَئِكَ! يَعْترِضُونَ عَلَى اللَّهِ فِي حُكْمِهِ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ فِي تَشْرِيْعِهِ وَتَدْبِيرِهِ، وَيَخْضَعُونَ لِأَمْرِ الْبَشَرِ بِقِنَاعَةٍ تَامَّةٍ وَتَسْلِيمٍ مُطْلَقٍ، فَأَيْنَ أُولَئِكَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} [النساء ٦٥]، وَأَيْنَ أُولَئِكَ أَيْضاً مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِيناً} [الأحزاب: ٣٦]؟

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ التَّسْلِيمَ لَكَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا وَالْإِنْقِيَادَ لَكَ بِالطَّاعَةِ، وَالْخُلُوصَ لَكَ مِنَ الشُّرْكِ.

الخطبة الثانية

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ غَافِرِ الذَّنْبِ قَابِلِ التَّوْبِ، شَدِيدِ الْعِقَابِ، ذِي الطُّولِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهِي الْمَصِيرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ فَسَوَّى، وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى، وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَى.

مَعَاشِرَ الْمُسْلِمِينَ:

وَمِنَ التَّنَاقُضَاتِ الَّتِي نَرَاهَا صَبَاحَ مَسَاءٍ: أَنَّ بَعْضَ الْآبَاءِ يَسْتَشْعِرُ الْمَسْئُولِيَّةَ فِي حَقِّ أَبْنَائِهِ وَيَقُومُ بِهَا حَقَّ الْقِيَامِ فِي جَانِبِ مُهِمِّ، لَكِنَّهُ يَتْرُكُ جَانِباً أَهَمَّ، فَأُولَئِكَ الْآبَاءُ يَسْعَوْنَ جَاهِدِينَ فِي تَوْفِيرِ مَا يَحْتَاجُهُ الْبَيْتُ وَالْأَوْلَادُ مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَرْكَبٍ، بَلْ وَلَا يَدَّخِرُونَ فِي ذَلِكَ وَقْتاً وَلَا مَالاً، وَهُمْ مَشْكُورُونَ مَاجُورُونَ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنَّهُمْ غَفَلُوا عَنْ رِعَايَةِ الْجَانِبِ الْأَهَمِّ، فَتَرَى أُولَئِكَ الْآبَاءَ، لَا يُلْقُونَ بَالاً وَلَا اهْتِمَاماً فِي تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِمْ وَرِعَايَتِهِمْ، فَلَا يَدْرِي أُولَئِكَ عَنْ أَبْنَائِهِمْ، فَهَذَا الْجَانِبُ لَا يُعِيرُونَهُ اهْتِمَاماً، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الْآبَاءِ لَا يَعْرِفُ أَوْلَادَهُ إِلَّا عِنْدَ الْمَرَضِ أَوْ حَالَ الْامْتِحَانَاتِ، فَإِذَا مَرَضَ الْوَلَدُ أَوْ قَرُبَ مَوْعِدُ امْتِحَانِهِ فِي دِرَاسَتِهِ رَأَيْتَ ذَلِكَ الْوَالِدَ مُشْفِقاً وَحِلَافاً، فَإِذَا مَا نَجَحَ الْوَلَدُ أَوْ شُفِيَ مِنْ مَرَضِهِ كَانَ حَالُهُ كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

وَدَّعَ هُرَيْرَةَ إِنَّ الرِّكْبَ مُرْتَحِلٌ

وَقَدْ يَكُونُ لَا يَعْرِفُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ لَا تَرَى لِذَلِكَ الْوَالِدِ أَثْراً فِي مُحَاوَلَةِ إِصْلَاحِ هَذَا الْجَانِبِ أَوْ تَقْوِيمِهِ.

وَمِثْلُ هَذَا التَّنَاقُضِ: أَنْ تَرَى بَعْضَ النَّاسِ إِذَا أَقَامَ وَلِيمَةً سَارَعَ إِلَى دَعْوَةِ جِيرَانِهِ، طَرَقاً لِأَبْوَابِهِمْ، أَوْ مُهَائِفَةً لَهُمْ، يَحْرِصُ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ وَيُعَاتِبُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْ دَعْوَتِهِ، وَمِثْلُ هَذَا الْحِرْصِ أَيْضاً مَا يَكُونُ عِنْدَ مَرَضِ أَحَدِ جِيرَانِهِ فَتَرَى ذَلِكَ الْجَارَ يُخِيرُ كُلَّ مَنْ رَأَى مِنْ أَهْلِ الْجَوَارِ بِأَنْ فُلَاناً مَرِيضٌ، وَيَحْتُمُّهُمْ عَلَى عِيَادَتِهِ وَالْاطْمِئْنَانِ عَلَيْهِ، وَلَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَنِيعَهُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَحْلَاقِ بَيْلَةٍ وَمُرُوءَةٍ رَفِيعَةٍ، لَكِنَّ الَّذِي يَحِزُّ فِي النَّفْسِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْجَارُ أَوْ غَيْرُهُ تَارِكاً لِلصَّلَاةِ أَوْ مُتَهَاوِناً بِهَا، فَلَا تَرَى ذَلِكَ الْحِرْصَ عَلَيْهِ وَالتَّعَاهُدَ لِنُصَحِهِ وَوَعْظِهِ، بَلْ إِنَّ الْأَدَهَى مِنْ ذَلِكَ وَالْأَمْرُ: أَنْ تَرَى كَثِيراً مِنْ الْجِيرَانِ يُضَاحِكُهُ وَيُمَازِحُهُ، وَيُكَلِّمُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْرِ الصَّلَاةِ، بَلْ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ مَصْلَحَةٌ مَعَ ذَلِكَ الْمُقْصَرِّ فِي الصَّلَاةِ التَّمَسُّ لُهُ الْمَعَاذِيرُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعَمَ الْوَكِيلُ.

اللَّهُمَّ هَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ حُسْنَ الْعَاقِبَةِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ

يَا مَنْ كَيْدِ النَّفْسِ وَالْهَوَى وَالشَّيْطَانِ، اللَّهُمَّ أَعِنَّا عَلَى تَحْمُلِ الْمَسْئُولِيَّةِ وَالْقِيَامِ بِهَا أَتَمَّ قِيَامٍ، اللَّهُمَّ
وَفَّقْ وُلاةَ أُمُورِنَا إِلَى خَيْرِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَارْزُقْهُمْ الْبَطَانَةَ الصَّالِحَةَ النَّاصِحَةَ، اللَّهُمَّ آتِنَا سُؤْلَنَا.
سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
